المنوي المتواطأ عليه كالمنطوق به وان الاقرار
بمضي العدة انما يعتبر فيمن عدتها بالحيض لا بالاشهر واذا
مضت للمرأة اربعة اشهر وعشر ولم يتبين بها الحمل
ولا ظهرت عليها امارته فقد انقضت عدتها فلو
ظهر بها حمل بعد ذلك فحكمه حكم ما ظهر من الحمل بعد الاقرار
بانقضاء العدة وان احكام الظاهر لازمة للظاهر
ولو ادعى صرفه بالنية الى غير الظاهر كالطلاق ولو
تضاد فاعليه الخبر اوس وان الام اولى بولدها في
الحضانة ولو كانت امة وان على الموسع قدره في النفقة
وعلى المقتر قدره غير منظور فيه الى حال المنفق عليه
وان البيع المشروط فيه تعويض ما بطل عنه صحيح
لا ق انه بالشرط لا الاول ولا الثاني ولو بلفظ
النذر وان المشروط بعلم الله فاسد لين المقصود
ظهوره وهو شرط مستقبل وان البيع بخيار ان كانت
مدته قصيرة فالمسلمون عند شروطهم وكذا طويله
والمبيع في يد البائع فان كان في يد المشتري
منتفعا به فهو بالاجرة وان الشرط الاقالة من الربا

وهو

وهو بيع الرجا وان كل ما فيه توصل الى الربا فحرام
بمنع فيه فاصل الربا وغيره حسما لمادته ودفعا
لذريعته كالحب يبيع بالسعر ثم يقبض بالسعر حبا او
نحو ذلك وكصرف الدراهم بالقروش لفقدان العلم
بالتساوي وليس كذلك صرف الذهب لانه اما زيادة
او حط وان الشفعة وضعت لدفع الضرر بالحق الذي
كالملك وان المشتري صفقات اذا لم يكن حيلة فللجار
اول صفقة فقط واما الخليط فكل صفقة بين المشتري
والشركا وان الاعسار غير مبطل للشفعة ولكن
لا يمهل الا مهلة المجلس وان قدر على الثمن ولو
بالقرض صحت شفعته وان المخابرة صحيحة اذا كانت
على الصفة التي فعلها النبي صلى الله عليه لاهل خيبر وان
الغروس التي يضعها الاخير في ملك صاحب الارض
يملكها صاحب الارض بالوضع فيها وان يكن لها قيمة
وقتها فعلى صاحب الارض تلك القيمة ما لم يكن ذلك المقابلة
عوض قد استوفاه او لا قيمة لها في وقت الغرس فلا شي
وان الحاكم اذا علم من حال الشركا والاخوة التصرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)